

**قرار المؤتمر الوطني العام  
رقم (42) لسنة 2013م.  
بتصويب القرار رقم (39) لسنة 2013م.  
في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها**

**المؤتمر الوطني العام**

**بعد الاطلاع على:**

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القرار رقم (39) لسنة 2013م. في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثاني والثمانين المنعقد يوم الأحد بتاريخ الحادي عشر من شهر جمادى الآخر/1434هـ. الموافق للحادي والعشرين من شهر إبريل/2013م.
- وتصويماً للخطأ الوارد في المادة الثانية من القرار المشار إليه فيما يخص مقترح المشروع الوطني للاستثمار في الشباب.

**صدر القرار الآتي:-**

**المادة الأولى**

"تُصوب المادة الثانية من قرار المؤتمر الوطني العام رقم (39) لسنة 2013م. المشار إليه بحيث يكون نصها على النحو الآتي:  
"تتولى اللجنة دراسة وتقييم مقترح المشروع الوطني للاستثمار في الشباب الليبي المقدم إلى المؤتمر الوطني العام بالتشاور مع الجهات ذات الاختصاص".

**المادة الثانية**

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وينغى كل حكم يخالفه،  
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**المؤتمر الوطني العام – ليبيا**

صدر في طرابلس  
بتاريخ: 22/جمادى الآخر/1434هـ.  
الموافق: 2/مايو/2013م.

Eastlaws.com